

بذت فللاب السنه سربل فضيتو وللست النصف والباقي
لللاب بالتعصيب اما الامه فنظرا ان كان للميت ولد او ولد
ابن او ابنتان من الاخوة والاخوان فلها السنه سربل الميراث
للميت ولده وللاولاد ابين والابنتان من الاخوة والاخوان
فلها الثلث الا في مسئلتين احداهما امرأه ماتت وخلفت
من جوارها واما با اصل من سبقت للزوج النصف ثلثه لاسم
والامه سهمه والباقي للاب في الحقيقة حصه الام السنه
الا انما لا تنفذ بالسنه من الثاني من جوارها وخلفه زوجة
واموين اصل المسئلة من امر يعز للزوجين وجبة الزوج سهمه
والامه ثلث ما بقى سهمه والباقي للاب في الحقيقة حصه
الامه الزوج الا انما لا تنفذ به واما الجدة فان ميراث الاب
الا في ربع مسائل احدها اب يسقط الاخوة والاخوان
من كل جهة ولجدة لا يسقط الاخوة والاخوان للاب
والامه او للاب الثاني ان امه اللاب تسقط بالاب وتسقط
بلجدة الثالث من الرابعا في زوج واموين من جوارها

ابوين قبل الامه فبهما الثلث الكامل والباقي للاب ان كان
الجدة مائة الاب واما الجدة فلها السنه سربل سواء كانت امه
الاب او امه الامه وان اجتمعتا فالسنة سربل من مائة مائة مائة
للجدة امه الاب فترت على المصنف والقولان ولجدة
القرية وجبة الامه تسقط البعد في وجبة الامه بيان
امه الامه تسقط امه اللاب والاب اللاب واللجدة القرية وجبة
الاب هل تسقط البعد في وجبة الامه فمير قولان بيان
امه اللاب هل تسقط امه الامه فعلى قولين احد هما تسقط
كله في وجبة الامه تسقط البعد في وجبة اللاب والقول
الثاني وهو الاصح لا تسقط بالامه ان الاب لا يسقط امه الامه
والامه تسقط امه اللاب وان اجتمعت جدان ان محضه بيان
وامرات فالسنه سربلهم ولا يتصور من جهة الامه اللجدة
ولجدة وامرات ويتصور من جهة اللاب جده ان محضه بيان
وامرات فان قبل كيف يتصور ثلث جدان محضه بيان
وامرات قلنا امه الامه وامه اللاب وامه اللاب فان قيل

ابوين
ابوين
ابوين
ابوين

ابوين

ابوين